الفصل الأول

حقوق الإنسان: الفكرة والهدف

- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾.

- قال رسول الله ﷺ: «إن الملائكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقت بني آدم، فجعلتهم يأكلون الطعام، ويشربون الشراب، ويلبسون الثياب ويتزوجون النساء، ويركبون الدواب، ينامون ويستريحون، ولم تجعل لنا من ذلك شيئاً فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة»، فقال الله عز وجل: «لا أجعل من خلقته بيدي، ونفخت فيه من روحي كمن قلت له: كن فكان».

- قال الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود: «يقولون التمدن والحرية وهل هناك أعظم من التمدن الذي في كتاب الله من اتباع كل خير وتجنب كل شر، وهل هناك حرية أكثر من قوله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى».

- يقول المفكر الفرنسي فرانسوا ليك F. Lake: «إن يتيم آمنة العظيم قد برهن منذ القدم عن فكرة الحقوق على أنه أعظم الرحمات لكل ضعيف ولكل محتاج إلى المساعدة، فكان محمد ﷺ رحمة حقيقية لليتامى وأبناء السبيل والمنكوبين والمدنيين وجميع الفقراء والمساكين والعمال وذوي الكد والعناء، ولقد كان محمد ﷺ رحمة لجنس النساء الذي كان يعامل كالأمتعة والأثاث لا أكثر، وذلك في جميع الدنيا ومن قبل كل دين من الأديان وكل نظام اجتماعي فهلموا الآن نقول بأعظم الإخلاص والتلهف والابتهال اللهم صلِّ على محمد وعلى أتباعه ومحبيه أجمعين».

حقوق الإنسان: الفكرة والهدف

الفكر الإنساني

لكل حدث مناسبة وسبب، ولكل فكرة هدف وتاريخ. وفكرة حقوق الإنسان موضع خلاف اختلاف بين الناس والشعوب والحكومات، فكل أمة تفخر بأنها الأسبق في تحديد حقوق الإنسان وتنمية فكرتها وتطويرها. ولعله من المناسب تقديم لمحة موجزة عن فكرة حقوق الإنسان وتاريخها في الأديان والحضارات بين الأمم والشعوب حتى وصلت إلى تنظيمها المؤسساتي الإداري عبر إدارات هيئة الأمم المتحدة خلال النصف الأول من القرن العشرين، مع الإشارة إلى تراث الأمم والشعوب وما تضمنه من تنظيم حقوق الإنسان والاهتمام بها إما في صورة أنظمة وقوانين وشعارات أو من خلال قيم وآداب وواجبات وتشريعات. هذه الأفكار سوف يتضمنها هذا الفصل من هذا الباب في الموسوعة مع تمام المعلومات في الفصل الثاني من هذا الباب الذي يحدد مرجعية حقوق الإنسان وما تستند إليه كل دولة في ذلك .

لقد ظهرت فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان لأول مرة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وأوارها ، فعند توقيع ميثاق إنشاء هيئة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسسكو بالولايات المتحدة الأمريكية صيف عام ١٩٤٥م، حيث قدم أحد أعضاء ذلك المؤتمر اقتراحاً إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان[1].

ورغم أن فكرة إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان في حد ذاتها وجدت استحساناً من جانب أعضاء المؤتمر، إلا أن رأي الأغلبية في حينه أدرك أن الوقت ضيق لإصدار مثل ذلك الإعلان لأنه ولكي يصدر بالصورة المطلوبة يحتاج إلى الكثير من الدراسات الطويلة والأبحاث المتعمقة والتفكير المتأمل ، كما أن جانباً آخر من أعضاء المؤتمر وجد أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة فيه ما يكفي لحماية حقوق

الإنسان وحرياته الأساسية، فضلاً عن وجود المادة (٦٨) الثامنة والستون من الميثاق، والتي تنص صراحة على إنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان. وهذا يغني بالتالي عن مثل ذلك الإعلان، وبذلك صرف النظر مؤقتاً عن تلك الفكرة، إلا أنها ظلت عالقة في الأذهان تنتظر الوقت المناسب لميلادها ، ولم يمض وقت طويل حتى عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة أول دورة له عام ١٩٤٦م، وفي بداية الدورة أصدر المجلس قراراً بإنشاء لجنة لحماية حقوق الإنسان التي ينص عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والتي أوصت بانشائها اللجنة التحضيرية لهيئة الأمم المتحدة[٢].

وبعد أن أنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان، أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيداً لاستصداره. وبناء على ذلك المشروع قامت اللجنة المذكورة بوضع مسودة مبدئية للإعلان خلال عام ١٩٤٧م، لعرضها على الجمعية العامة في أول دورة تالية، وتم عرض مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة عام ١٩٤٨م في باريس، وتمت مناقشته وتعديله مادة مادة، إلى أن أقرته الجمعية بأغلبية الأصوات من الدول التي كانت مشاركة في الدورة، وصدر الإعلان في يوم العاشر من شهر ديسمبر عام ١٩٤٨م من ثلاثين مادة، مع أن كثير من الأمم والشعوب كانت ترزح تحت نير الاستعمار وقهر الحماية والوصاية خصوصاً الدول الإسلامية ، ولذا لم تراع خصوصية المسلمين والدين الإسلامي في بعض مواد الإعلان، ثم تقرر أن يتم استكماله باتفاقيتين أخريين حول حقوق الإنسان، إحداهما بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ولم تصدر الأمم المتحدة هاتين الاتفاقيتين إلا في عام ١٩٦٦م كما أنها لم تدخلا إلى حيز التنفيذ إلا في عام ١٩٧٦م، حيث صدق عليهما العدد اللازم من الدول الذي يكفي لسريان مفعولهما طبقاً لنص الاتفاقيتين[٣] .

ولا شك أن اهتمام هيئة الأمم المتحدة بتعزيز وحماية الاحترام العالمي لحقوق الإنسان ومراعاة حرياته الأساسية ـ كما تؤكده هيئة الأمم المتحدة في تقاريرها ـ هو تعبير عن الاهتمام المتزايد للمجتمع الدولي بكفالة تمتع كل بني البشر على المعمورة بهذه الحقوق والحريات دون تفريق بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين..الخ، وهو ما يظهر موقف المجتمع الدولي الذي أدرك سلبيات الحربين العالميتين الأولى والثانية، إذ أن أهوالها أدت إلى الاقتناع الكامل لجميع الأطراف بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان تعتبر شرطاً أساسياً للسلام والتقدم الدوليين، وهذا ما حذا بالقائمين على إصدار ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى أن يبينوا في نص ديباجة الميثاق عن إعراب شعوب الأمم المتحدة عن تصميمها على تأكيد إيمانها من جديد بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها واحترام حقوق الإنسان ورعاية حرياته الأساسية في مواد عديدة في صلب الميثاق. وقد كانت تلك النصوص جميعاً هي المقدمة أو التمهيد الذي أدى بعد ذلك (بثلاثة أعوام) إلى إصدار إعلان عالمي مستقل لحقوق الإنسان، فضلاً عن تشكيل لجنة حقوق الإنسان التي سبقت الإشارة إليها[٤]. وتشير وثائق هيئة الأمم المتحدة إلى أن صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كان له أثر قوي في كثير من دول العالم، ليصبح من أشهر وثائق الأمم المتحدة وأكثرها فعالية على المجتمع الدولي، كما أصبح الإعلان مثلاً يضرب لمدى تأثير الجهود الدولية الناجحة التي تبذلها الأمم المتحدة في مختلف المجالات الإنسانية، وأن معظم الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه قد أدرجت في الدساتير الوطنية والتشريعات المحلية في دول كثيرة (مع ما في الإعلان من بعض النواقص والنواقض التي لا تتفق مع التنظيمات والتشريعات والخصوصيات الثقافية والحضارية لبعض الدول والتي تنتهك بعضها دول معينة وهي تدعي الحفاظ على حقوق الإنسان)، كما أصبح يستشهد بها في أحكام المحاكم بدرجاتها المختلفة، وأصبحت بنوده تعتبر مقياساً لسلوك الدول ولدرجة

احترامها لحقوق الإنسان ومدى التزامها بمراعاة حرياته الأساسية[٥] .

وقد حرصت هيئة الأمم المتحدة في جميع قراراتها وتوصياتها المتعاقبة في المناسبات المختلفة على تأكيد ضرورة احترام نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى دعوة حكومات الدول المختلفة إلى اتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لاحترام ومراعاة تلك الحقوق، حفاظاً على كرامة وقيمة الشخص البشري، وهو هدف له قيمة عظمى. ويجب أن يشكل الهدف الرئيسي في جهود جميع أجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة. فقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذه المعاني في قرار الأسس الضرورية للسلام عام ١٩٤٩م، وقرار عدم التمييز العنصري في عام ١٩٥٢م والقرارات المتعلقة بجنوب إفريقيا وناميبا في عامي ١٩٦٣م ، ١٩٧٢م، وفي مؤتمر حقوق الإنسان بطهران في عام ١٩٦٨م، وفي القرارات المتعلقة بالمرأة والشباب والطفل في الفترة بين عامي ١٩٧٣، ١٩٧٤م ، وفي القرارات المتعلقة بالاستخدام السلمي للتقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلام ولمصلحة الإنسان وحياته في عام ١٩٧٥م[٦].

ولئن كانت فكرة حقوق الإنسان ابتداءً ذات هدف إنساني، ولئن اهتمت هيئة الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأغراض سامية يتمتع بها الإنسان بحرياته الأساسية فلا بد أن نقول بأن الاعتداء على الشعوب والأمم منهج سارت عليه حكومات بعض الدول وحكامها ، بقصد حماية مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الاستراتيجية .. الخ، وهذه الدول منطقها أنه ليس لدينا أصدقاء دائمين بل لدينا مصالح دائمة ، فتجئ صورة الاعتداء تارة باسم الدين فتشن الحروب الدينية عسكرياً، وتارة يكون إيذاء الشعوب باسم الرحلات فتكون الحروب التجسسية، وأحياناً يلبس الاعتداء ثوب الحماية أو الانتداب أو الوصاية أو التحرير أو إرساء الحريات والديمقراطية فيكون الاستعمار العسكري والاحتلال، وفي حالات معينة يأخذ الاعتداء أشكالاً علمية وفكرية تعمد إلى الغزو الفكري لتغيير

معتقدات الناس وإفساد حياتهم الدينية والدنيوية باسم التغريب، أو الاستشراق، أو العلمانية أو العولمة مما سنوضحه لاحقاً في هذه الموسوعة، كما يُرى الاعتداء في شكل الحرب الاقتصادية مستعيناً بالقوى العسكرية، فتلك طامة كبرى يعيشها العالم في حاضره المُسَوَّد بصنوف الظلم والجبروت والتعسف والتسلط والإذلال، ولا ننسى في زمننا هذا طاغوت وثالوث الحرب الاقتصادية والعسكرية والفكرية الإعلامية ومنه غزو الفضائيات وشبكات المعلومات ووسائل الإعلام والاتصال الأخرى. كل هذه الصور من الإعتداءات على الأمم والشعوب تسبقه مسببات وأسباب ومبررات لتسويغ التدخل في سياسات الحكومات والشعوب بقصد إحكام قبضة السلطة على دول العالم في حياتهم الدينية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والسياسية والتسلط على مقدراتهم الحضارية وثرواتهم المالية.

وما نسمعه خلال العقدين الآخرين من القرن الماضي من المناداة بحقوق الإنسان وأن على دول العالم الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبجميع المواثيق والصكوك الدولية المنبثقة عنه، وإذا لم تلتزم الدول بذلك تدخلت الدول الكبرى في شؤون البلدان بحجة جهلها بأهمية حقوق الإنسان أو ظلمها لمواطنيها لمنحهم حرياتهم، وما علمت تلك الدول أنها هي نفسها تنتهك حقوق الإنسان باسم الدفاع عن حقوق الإنسان بتدخلها في الشؤون الداخلية للدول، وصدق الله العظيم القائل: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾[٧]. وهذا التدخل من بعض الدول في شؤون الدول الأخرى باسم حقوق الإنسان يُغْفِلْ دور هيئة الأمم المتحدة ممثلة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، الهيئة المسؤولة عن تلك المهمة العالية السامية، ويمثل هذا التدخل ناقضاً من النواقض الرئيسية لحقوق الإنسان مما جاء في المادة الثلاثون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

وللتدخل في شؤون الدول باسم حقوق الإنسان عدة صور، فإذا كانت الدولة المعنية غير مسلمة كان قصد التدخل الاستيلاء على ثرواتها المكنونة

والتحكم في اقتصادياتها كما وقع في بعض الدول الإفريقية، والتدخل يكون بطرق مباشرة وطرق غير مباشرة من أبرزها إثارة الشعوب من بُعدْ شعوبي وقبلي. وإذا كانت الدولة مسلمة وليس لديها ثروات كان التدخل باسم الديمقراطية وتنظيم الحكم من خلال القوانين البرلمانية، فإن رفض الشعب ذلك لتمسكه بدينه وبمفاهيم البيعة والشورى، سعى صاحب الفتنة إلى إثارة الشعوبية بين الطوائف والأحزاب الدينية كما هو حاصل في شبه القارة الهندية وفي جزر أندونيسيا وماليزيا ودول البلقان ودول القوقاز وغيرها من مناطق العالم. وإن كانت الدولة مسلمة ولها ثروات ولم تؤت دعاوى المناداة بحقوق الإنسان بنتائجها في تلك الدولة، كان للشر وجه يأتيه من مسائل الخلافات بين دول الجوار على مسائل الحدود ومشكلات المياه الإقليمية والأسماء الجغرافية للمواقع والأماكن، وبالتالي السعي إلى أن تنشب الحروب والاعتداءات، فإن لم تفلح هذه الطريقة ضربت تلك الدولة في عصب حياة الناس أي الاقتصاد مما يؤدي إلى ثورة في الشعب وتخلخل في التماسك السياسي والاجتماعي للبلد الواحد، وهكذا يفعلون، والهم الأكبر والهدف الأعظم لدى بعض الدول الكبرى هو حرب الإسلام والمسلمين مهما كلف الأمر خصوصاً بانتقاصهم للإسلام واتهامه له بعدم كماله وشموله لخير الإنسانية وحفاظه على حقوق الإنسان، ولكن ما يلبث هؤلاء أن تدحض حجتهم وتنهار عندما تظهر قواعد الإسلام سماحته وشموله وتمامه الذي أتمه الله من عنده.

إن مسألة المناداة بحقوق الإنسان ـ في الفكر البشري ـ والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من مواثيق وصكوك دولية، عليه كثير من الاستدراكات وإليه وجهت كثير من الانتقادات ليس كما ترى من منظور إسلامي فحسب بل من رؤى كثير من الشعوب التي تعتز وتفخر بتراثها وحضاراتها ويكفي أن نضرب لذلك مثلاً جمهورية الصين وغيرها من دول شرقية وأفريقية. ولكن الدول الإسلامية بينت موقفها جليًّا ظاهرًا من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي فيما عرف

(بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام) الذي صدر عام ١٤٠٠ هـ ١٩٩٠م، وهو يمثل وثيقة دولية لحقوق الإنسان في الإسلام في منظومة الهيئات الدولية حديثاً).

الفكر الإسلامي

ذكرنا أن الشائع في الكتابات السياسية والقانونية ، وفي الدراسات الاجتماعية في الغرب ، أن عهد الإنسان بالوثائق والشرائع التي بلورت حقوقه الإنسانية ، أو تحدثت عنها مقننة لها ومحددة لأبعادها ، قد بدأ مع الثورة الفرنسية الكبرى التي بدأت أحداثها عام ١٧٨٩م ، فإبان هذه الثورة وضع أمانول جوزيف سييس وثيقة حقوق الإنسان، تلك التي أقرتها الجمعية التأسيسية وأصدرتها كإعلان تاريخي ووثيقة سياسية واجتماعية ثورية ، في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩م ، ولقد كانت المصادر الأساسية لفكر هذه الوثيقة هي : نظريات المفكر الفرنسي جان جاك روسو **Rousseau Jan Jack**، وثم أضيف إلى ذلك ما تضمنه إعلان حقوق الاستقلال الأمريكي الصادر في ٤ يوليو سنة ١٧٧٦م ، ذلك الذي كتبه توماس جيفرسون ، إضافة إلى وثيقة العهد الكبير البريطانية **Magna Carta** . ولقد نصت الوثيقة الفرنسية على حقوق الإنسان الطبيعية ، مثل حقه في الحرية ، وحقه في الأمن ، وعلى حق سيادة الشعب كمصدر للسلطات في المجتمع ، وعلى سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة ، وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام الشرائع والقوانين ... إلخ، ولقد كان لهذه الوثيقة أثر فاعل وقوي في الحركات الثورية والإصلاحية ، سواء في أوروبا أو خارجها ، حتى جاء دور تدويلها ، فدخلت مضامينها في ميثاق عصبة الأمم سنة ١٩٢٠م ، ثم في ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م ، ثم أفردت دولياً بوثيقة خاصة هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م . ذلك هو التاريخ الشائع لنشأة مواثيق حقوق الإنسان ، وهو تاريخ ، إذا تأملناه وجدناه : « التاريخ الأوروبي » لحقوق الإنسان ، فليس فيه قليل أو كثير عن « الفكر» أو « الشرائع » التي عرفتها

حضارات قديمة وكثيرة غير أوروبية عن حقوق الإنسان .

ولقد شهدنا ، في العقود الأخيرة من القرن الماضي مظاهر الصحوة الإسلامية وبحث أمتنا الإسلامية عن هويتها الحضارية المتميزة وذاتيتها القومية الخاصة في تراثها الفكري والحضاري ، وفي فكريتها الإسلامية على وجه الخصوص ، شهدنا كتابات طيبة وجيدة تبرز حديث الإسلام وسبقه في التقنين لحقوق الإنسان ، وهو ميدان خصب وهام ، ما زال ينتظر الكثير من الجهود التي يمكن أن تسلح المسلم ضد الاستبداد والقهر والاستلاب من جهة ، وتثري الفكر الإنساني الخاص بهذه القضية المحورية من جهة أخرى ، وتنصف حضارتنا العربية الإسلامية وفكرنا الإسلامي وديننا الحنيف من جهة ثالثة، إنه ميدان هام من ميادين البحث والاجتهاد، ومن الضروري أن يتنافس فيه المتنافسون . يقول الدكتور محمد عمارة : « إننا نجد الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان ، وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز بها مرتبة الحقوق عندما اعتبرها ضرورات ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات . فالمأكل والملبس والمسكن، والأمن ، والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير ، والعلم والتعليم ، والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور ، والثورة لتغيير نظم الضعف أو الجور والفسق والفساد ... إلخ ، كل هذه الأمور ، هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقاً للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها ، ويحرم صده عن طلبها ، وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان ، بل إنها واجبات عليه أيضاً»[٨] .

إذن حقوق الإنسان في الإسلام ليست مجرد حقوق ، من حق الفرد أو الجماعة أن يتنازل عنها أو عن بعضها ، وإنما هي ضرورات إنسانية فردية كانت أو اجتماعية ولا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها ، حياة تستحق معنى الحياة ، ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل هو واجب عليه أيضاً ، يأثم هو ذاته ـ فرداً أو جماعة ـ إذا هو فرط فيها ، وذلك فضلاً عن الإثم الذي يلحق كل من

يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه الضرورات ، إنها ضرورات لابد من وجودها ومن تمتع الإنسان بها ، وممارسته لها ، كي يتحقق له المعنى الحقيقي للحياة ، وإذا كان العدوان على الحياة أو النفس من صاحبها بالانتحار أو من الآخرين بالقتل جريمة كاملة ومؤثمة ، فكذلك العدوان على أي من الضرورات اللازمة لتحقيق جوهر هذه الحياة ، يقول الدكتور محمد عمارة : « بل إن الإسلام ليبلغ في تقديس هذه الضرورات الإنسانية الواجبة إلى الحد الذي يراها الأساس الذي يستحيل قيام الدين بدون توفرها للإنسان ، فعليها يتوقف الإيمان ومن ثم التدين بالدين ! »[٩] .

والشريعة الإسلامية تؤكد على أن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان ، لأن صحة الأبدان مناط للتكليف وموضوع للتدين والإيمان ، ومن هنا كانت إباحة الضرورات الإنسانية للمحظورات الدينية، ثم إن الألوهية والوحدانية وهي عبودية الإنسان لله هي جوهر الدين ومحور التدين وأولى عقائد الإسلام والمدخل إلى رحابه، هذه العقيدة الدينية العظمى على أهميتها نجد أن الإسلام قد اعتبرها الحق الذي استوجبه الله سبحانه على الإنسان لقاء إنعامه عليه بضرورات الحياة التي خلق بموجبها لعبادة الله وحده لا شريك له، فلقاء النعم المادية والمعنوية ولقاء نعمة الأمن ، كان حق الله سبحانه على الإنسان أن يفرده بالألوهية والعبادة ، فالتدين إنما قام لقاء استمتاع الإنسان بهذه الضرورات الإنسانية ، إنه شكر على النعم الإلهية ، شكر على هذا الفيض الإلهي من هذه الضرورات ، فكأنما تمتع الإنسان بهذه الضرورات هو مناط تكليفه بالتدين والإيمان بجوهر الدين ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ① أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ② وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ③ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ④ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴾[١٠].

وصلاح أمر الدين موقوف ومترتب على صلاح أمر الدنيا ، ويستحيل أن يصلح أمر الدين إلا إذا صلح أمر الدنيا ، أي إلا إذا تمتع الإنسان بهذه الضرورات

التي أوجبها الإسلام ، ويعبر الإمام الغزالي عن هذه الحقيقة الإسلامية بقوله : « إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا ، فنظام الدين ، بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن ، وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن ، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة ، متى يتفرغ للعلم والعمل ، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟ فإذن : إن نظام الدنيا ، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين»[11] .

إن افتقاد الضرورات الإنسانية يحرم الإنسان من مناط التكليف وإمكاناته ، ومن هنا كان اتفاق الفقهاء على أن صلاة الجائع والخائف ومن به حاجة شديدة لدخول الخلاء تكره، لأنه والحالة هذه لا يمكن أن يستكمل حقيقة الصلاة ، هكذا أعلى الإسلام من قدر الإنسان ، حتى لقد بلغ بما جعلته الإنسانية ـ الواجبة ـ ، ولم يقف بها ـ كما صنعت تلك الحضارات ـ عند مرتبة الحقوق .

إذن بعد أن تحدثنا عن تطور فكرة وتاريخ حقوق الإنسان عند بعض الأمم والشعوب غير المسلمة ، وما انتهى به الأمر بين كثير من الأمم إلى أهمية وجود شرعة دولية تبين حقوق الإنسان تمخضت عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما انبثق عنه من صكوك دولية أخرى، فإننا هنا وباختصار سوف نتحدث عن تاريخ وفكرة حقوق الإنسان في الإسلام وما توصلت إليه الأمة الإسلامية في العصر الحديث من إصدار إعلان لحقوق الإنسان في الإسلام وهو إعلان القاهرة .

لقد استند إعداد إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام على القواعد الإسلامية التي جاءت من رب الناس في كتاب الله العزيز وسنة النبي محمد ﷺ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾[12]، فالإنسان مخلوق فضله الله جل وعلا وكرمه على جميع المخلوقات منذ بدء الخليقة وما قضى الله به من خلق الإنسان كما في قوله

تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾[١٣]، وهكذا استخلف المولى جل وعلا الإنسان في الأرض فمنحه السلطة والحقوق السياسية من خلال استخلافه، ومنحه الحقوق الاقتصادية مما رزقهم في البر والبحر وغير ذلك من الحقوق مما جاء تفصيلها في كلام النبي ﷺ حيث قال: « **إن الملائكة قالوا ربنا خلقتنا وخلقت بني آدم ، فجعلتهم يأكلون الطعام ، ويشربون الشراب، ويلبسون الثياب، ويتزوجون النساء ويركبون الدواب، ينامون ويستريحون، ولم تجعل لنا من ذلك شيئاً، فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة**»، فقال الله عز وجل : « **لا أجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت كن فكان**»[١٤].

ويتحدث الكاتب الفرنسي ليك عن فكرة حقوق الإنسان وتاريخها في الحضارة الإسلامية كما رآها في شخص النبي محمد ﷺ وشريعة الإسلام التي صدع بها من عند الله سبحانه وتعالى فيقول : « إن يتيم آمنة العظيم قد برهن بنفسه منذ القدم عن فكرة الحقوق على أنه أعظم الرحمات لكل ضعيف ولكل محتاج إلى المساعدة ، فكان محمد ﷺ رحمة حقيقة لليتامى وأبناء السبيل والمنكوبين والمدنيين وجميع الفقراء والمساكين والعمال وذوي الكد والعناء ، ولقد كان محمد ﷺ رحمة لجنس النساء الذي كان يعامل كالأمتعة والأثاث وذلك في جميع الدنيا ومن قبل كل دين من الأديان وكل نظام اجتماعي فهلموا الآن نقول بأعظم الإخلاص والتلهف والابتهال اللهم صلِّ على محمد وعلى أتباعه ومحبيه أجمعين»[١٥].
فالآيات السابقات والحديث الشريف وما جاء في كلام المفكر الفرنسي ليك تبين قدم فكرة حقوق الإنسان في الإسلام وأنها جاءت مع خلق المولى جل وعلا للإنسان وهذا ما تجسد بيانه في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الذي جاء مشتملاً على سبع وعشرون مادة، وقد جاء في ديباجة هذا الإعلان ما يلي: « إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شئ، وواهب كل النعم، الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وجعله في الأرض

خليفة، ووكل إليه عمارتها وإصلاحها، وحمله أمانة التكاليف الإلهية، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً. وتصديقاً برسالة محمد ﷺ الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق،رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين، ومحطماً للطواغيت والمتألهين، والذي أعلن المساواة بين البشر كافة، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس، الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص، التي قام عليها بناء الإسلام والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ولايشركوا به شيئًا، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر وكرامتهم ، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان، وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعرض والمال والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها ، فمزجت بين الروح والمادة واعتنت بالعقل والقلب، وواءمت بين المثالية والواقعية، ووازنت بين الحقوق والواجبات، ووفقت بين حرمة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقامت الموازين القسط بين الأطراف المتقابلة فلا طغيان ولا استهتار، وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله أمة وسطاً وصلت الأرض بالسماء وربطت الدنيا بالآخرة ، وجمعت بين العلم والإيمان، ورجاءً في قيام هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة. ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد ، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية. وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأناً بعيداً لا تزال في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها، وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد تعطيلها كليًا أو

جزئياً، أو خرقها أو تجاهلها فهي أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، فإن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي»[١٦]، ثم تلى ذلك ذكر مواد الإعلان مادة تلو الأخرى يمكن مراجعتها في ملاحق هذه الموسوعة .

هكذا قدمت الأمة الإسلامية في العصر الحديث ممثلة في منظمة المؤتمر الإسلامي مفاهيم حقوق الإنسان بفكرتها الإسلامية، الفكرة القديمة الجديدة، قديمة في تاريخها قدم شريعة الله لعباده وأنبياءه ورسله عليهم الصلاة والسلام منذ خلق الله آدم وكرمه وسخر له ما في السماوات والأرض وأمره بالعدل والقسط والخير والسلام وإعطاء كل ذي حق حقه، وهي فكرة جديدة إذ قدمت الأمة الإسلامية إعلان القاهرة في ثوب التنظيم والتبويب بما يتوافق مع خصوصيات المسلمين وحضارتهم وهو ليس بضار لأي أحد. وهذا الإعلان مفخرة لكل مسلم يحق له أن يفخر به، كما يفخر الأمريكيون بوثيقة استقلالهم التي صدرت عام ١٧٧٦م، وكذا يفخر الفرنسيون بوثيقة حقوق الإنسان التي صدرت مع الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، ومثلهم يعتز البريطانيون بوثيقة العهد الكبيرة **Magna Carta** التي صدرت عام ١٢١٥م .

إذن فكرة حقوق الإنسان وتاريخها في الفكر الإسلامي أمر مختلف فيه بين أمة وأخرى ، وبمفاهيم متنوعة ومتعددة بين حضارة وحضارة، الأمر الذي يؤكد على خصوصيات الأمم وضرورة الحوار الحضاري في هذا الموضوع استناداً إلى القاعدة الإسلامية العريضة التي جاءت في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١٧]، يقول الفيلسوف والصحفي الأمريكي الدكتور آرثر كين **A.keen** : « لقد

انتهيت في يقين إلى أن الدين الإسلامي هو دين العقل والمنطق، وهو دين الحياة الدنيا والآخرة وهو أيضاً دين المادة والروح معاً، ورأيت أن الإسلام هو أقرب الأديان إلى السماء وإلى النفس الإنسانية»[١٨].

وحيث أن فكرة حقوق الإنسان انتهت إلى إصدار إعلان عالمي لحقوق الإنسان، فإن تلك الفكرة وذلك الإعلان لابد أن يخضعا إلى التحديث والتطوير بتضافر جهود جميع الأمم والشعوب، بإعادة صياغة الإعلان وما يتوافق وخصوصيات الأمم، شأنه شأن أي قانون بشري يحتاج إلى التبديل والتحديث والتغيير من وقت لآخر ليتلائم وظروف حياة الناس، وأن يكون له صفة الإلزام ويتضمن العقوبات والاجراءات والتدابير والضمانات التي تمنع انتهاك حقوق الإنسان بعيداً عن الأهواء والرغبات، وألا تنفرد دولة دون أخرى في اتهام الدول بانتهاك حقوق الإنسان بعيداً عن ميثاق هيئة الأمم المتحدة ونظامها دون دليل أو برهان. فلئن كانت كثير من الأفكار ظهرت تطالب بتحديث نظام هيئة الأمم المتحدة وتطوير إداراتها وتحديث ميثاقها وإصلاحه، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الأولويات التي تستحق التطوير والتحديث في ظل تراث الأمم والشعوب ومنها ما هو موجود في الشريعة الإسلامية التي تتوافق كثير من قواعدها مع التنظيمات الدولية لشمولية الإسلام إنسانياً وعالمياً مع الحفاظ على خصوصيات الأمم والشعوب، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[١٩]، لأن الاعتراف بخصوصيات الشعوب ومالها من تراث حضاري وثقافي وديني وعمراني مدعاة لحياة آمنة بين الناس وسبيل للتعارف وحوار الحضارات.